لكنها تطهر بالغسل واختلف الأئمة في جواز الانتفاع بشعر
الخنزير في الخرز فرخص فيه ابو حنيفة ومالك ومنع منه
الشافعي وكرهه احمد وقال الخرز بالليف احب الي
فصل
مالا نفس له سائلة كالنحل والنمل والخنافس والعقرب
اذا مات في شيء من المائعات لا تنجسه ولا تفسده عند
ابي حنيفة ومالك وانه طاهر في نفسه والراجح من مذهب
الشافعي انه لا ينجس المائع ولكنه نجس في نفسه بالموت وهذا
مذهب احمد ومذهب الشافعي ان الدود المتولد في الما
كول اذا مات فيه لا ينجسه ويجوز اكله معه وما يعيش
في الما كالضفدع اذا مات في ما يسير نجسه عند الثلاثة
خلافا لابي حنيفة فصل والسمك والجراد طاهر ان
بالاجماع وفي نجاسة الادمي بالموت للشافعي قولان اصحهما
لا ينجس وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة ينجس
لكن يطهر بالغسل فرع والحائض والجنب والمشرك
اذا عمس واحد منهم يده في اناء فيه ما قليل فالماء باق
على طهارته بالاجماع فصل وسؤر الكلب والخنزير نجس
عند ابي حنيفة وقال مالك بطهارة السؤر مطلقا والثلثة
الأئمة الثلاثة على ان سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر
وحكي عن ابي حنيفة الشك في كونه مطهرا وفائدته ان
من لم يجد ما يتوضأ به مع التيمم والاصح من مذهب احمد
نجاسته والانتفاع على طهارة الهرة وما دون في الخلقة
وحكي عن ابي حنيفة انه كره سؤر الهرة وحكي عن الاوزاعي والثوري ان سؤر ما لا يؤكل لحمه غير الادمي نجس
فصل الاصح من مذهب الشافعي ان سائر النجاسات

فرع

يستوي قليلها

يستوي قليلها وكثيرها في حكم الازالة فلا يعفى عن شيء
منها الا ما يتعذر الاحتراز منه غالبا كدم البراغيث وكذا
الدمامل والقروح ودم البراغيث وبنيق الذباب ومواضع
الفصد والحجامة وطين الشارع هذا مذهب مالك واحمد
الا ان عند مالك قليل سائر الدماء معفو عنه وقال ابو حنيفة
دم الحمل والبراغيث طاهر واعتبر ابو حنيفة في سائر
النجاسات قدر الدرهم البغلي فيجعل ما دونه معفوا عنه
فصل والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق
وحكي عن ابي حنيفة انه قال بطهارتها والبول والروث نجس
عند الشافعي مطلقا وقال مالك واحمد بطهارتها من ماكول
اللحم وقال ابو حنيفة واحمد ذرق الطير الماكول كالحمام و
العصافير طاهر وما عداه نجس وحكي عن النخعي انه قال
ابوال جميع البهائم طاهرة فصل والمني من
الادمي نجس عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا قال
يغسل رطبا كان او يابسا وقال ابو حنيفة يغسل رطبا
ويفرك يابسا والاصح من مذهب الشافعي طهارة المني الا
مني الكلب والخنزير والاصح من مذهب احمد انه طاهر
من الادمي فصل واختلفوا في البر يخرج منها فارة وقد
كان يتوضأ منها فقال ابو حنيفة ان كانت متفخة اعاد
صلاة ثلاثة ايام والا فصلاة يوم وليلة وقال الشافعي
واحمد ان كان الماء كثيرا اعاد الصلاة ما يغلب على ظنه
انه توضأ منها بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد و
ان تغير اعاد من وقت التغير ومذهب مالك انه ان كان
معينا ولم تتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)